امرها فخلي بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده فلو مكنت
غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول لها في عدم العلم
وقوله في الاجابة انه غلبت الكره في الطوع في الوطي
بيمينه بخلاف القبلة فقولها بيمينها ان قالت اكرهني
او اغفلني عليها بخلاف الوطي لان الوطي يكون على
هيئة وصفة قاله اصبغ بخلاف القبلة مر ومضي
يوم تخييرها مر يعني انه اذا قال اختاري اليوم كله
فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها
والمراد باليوم الزمن قل او كثر وتبع في التعبير باليوم
المدونة وكلام المولف شامل لما اذا علمت ام لا وهو
واضح وشامل ايضا لما اذا حصل لها جنون او اغما
في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك او ينتظر
لها الحاكم في الجنون والاغما ام لا مر وردتها بعد
بينونتها مر اي ويسقط ما بيدها بردها للعصمة
بعد بينونتها بخلع او بتات لاستلزامه ردها
واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا
ثم ارتجعها فان خيارها لا يسقط لما علمت ان
الرجعية كالزوجة وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق او لا تردد مر يعني انه اذا خيرها او ملكها
ففعلت فعلا يحتمل بان نقلت قماشها او انتقلت
عن زوجها وبعدت او خمرت وجهها واستترت
ونحو ذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقا
بمجرده وان لم ترد به الطلاق او لا يكون ذلك
طلاقا الا اذا ارادت به الطلاق تردد للمتاخرين
في النقل فمحل الخلاف مع عدم نية الطلاق فان لا

فهو

فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل ولا ايقاع الفعل لا يلزم
به طلاق ولو نواه لانا نقول انتم لم تملكها الطلاق ونحوه
وكلام المولف في نقل قماشها التي لم تجر العادة بنقله عند
ارادة الطلاق والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه كالكل وحيث
قلنا بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة
في التمليك مر وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او ابقا مر يعني ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها
ما كان يملك من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت امري
او شاني او قبلت نفسي او ما ملكتني فانها تسال عن
تفسيره لكي يقبل منها ما ارادت بذلك فان قالت
اردت الرد اي رد ما جعلته لي وابقي على العصمة فان
ذلك يقبل وان قالت اردت الطلاق فانه يقبل ويتبين
وان قالت اردت البقاء على الزوجية فان ذلك يقبل
منها وانما قبل منها تفسير المحتمل بالرد مع انه ليس نصا
لو لا من تفسيرها لانه لما كان الرد من اثار قبوله النظر
في الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق
السبب على المسبب فاطلق السبب وهو القبول واراد به
المسبب وهو الرد ولو قالت بعد ان وطيها اردت بذلك
الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لامكانها من نفسها
وقد زال ما بيدها انتهى ولو لم تفسر حتى حاضت او وطئ
حلها فقالت اردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين
وله رجعتها ان لم تقر بان الزوج لكونه لم يوقفها ولم
يستفسرها قبل انقضا العدة ولما كان في المناكرة
وفي صحة حلف الزوج بها او قبلت المراة تفصيل بين
المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار الى ذلك بقوله

تنبيه اذا لم تفسر حتى
ماتت فالذي ينبغي
ان يقال انه اذا كان
ما تفسره به من الطلاق
انما يكون باينا فانه لا يرثها
وان كان يحتمل ان يكون
رجعيا كما اذا كانت مملكة
مدخولا بها فان ناكر فانه
يرثها والا فلا وانظر هل
لورثتها اذا ماتت ما له
من المناكرة ويعتمد وزن
الحلف على قوله اولا انه
بلفظه وحروفه
صح